وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

[183] (اصل) وقد تواتر النقل عندنا عن علي عليه السلام وعن الائمة المعصومين من أبنائه وعن كبراء الصحابة بطلان القياس وذم متداوليه والتشنيع عليهم، ونحن لا نطول كتابنا هذا بنقل ذلك، إذا قد أجمع على بطلانه أصحابنا، بل قد صار بطلانه من ضروريات دين أهل البيت عليهم السلام. فجميع الاحكام يجب ردها الى السنة والكتاب والاجماع ودليل العقل. وقد حكم العقل واستفاض النقل أن الكتاب والسنة لم يشذ عنهما شئ من أحكام الشرائع وما يحتاج الناس إليه أصلا، بل في بعضها ان الكتاب العزيز وحده تضمن جميع ذلك ولكن لا تبلغه عقولنا. فقد روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت أصلحت ا انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شئ الا وعندنا شئ مسطر وذلك مما أنعم ا تعالى به علينا بكم، ثم يرد علينا الشئ الصغير ليس عندنا فيه شئ فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه. فقال: ما لكم والقياس، انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس. ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم مالا تعلمون فها - وأهوى بيده الى فيه. ثم قال: لعن ا أبا حنيفة كان يقول: قال علي وقلت وقالت الصحابة وقلت. ثم قال: اكنت تجلس إليه ؟ فقلت: لا ولكن هذا كلامه. فقلت: أصلحك ا أتى رسول ا صلى ا عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده ؟ فقال: نعم وما يحتاجون إليه الى يوم القيامة. فقلت: فضاع من ذلك شئ ؟ فقال: لا هو عند أهله (1).

_____ 1. الكافي 1 / 57.

_____